

حكم إخراج زكاة الفطر نقدا - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. مجتمع قائد غالب عبد السلام بعث يسأل ويقول انا اعلم ان الزكاة لا تجوز بالنقود. وقد بعثت لوالدي واخبرته بذلك لكنه لم يخرج الا نقول فحينئذ سقطت عنا الزكاة او لا زالت في ذمتنا جزاكم الله خيرا. ماذا تقصد - 00:00:00

زكاة الفطر يحفظكم الله. اذا كانت تقصد زكاة الفطر نعم فان زكاة الفطر لا بد ان تكون من الطعام. طيب. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراجها من الطعام وقدر ذلك بالصاع. فدل على انها تجب من الطعام. واخراج القيمة لا يجزي. لانه خلاف - 00:00:20

والواجب تقيد بالنص وهو اخراج الطعام بالفطرة صاع من مر او صاع ذي شعير او صاع من تمر او صاع في جبين او صاع من عقد او ما يقوم مقام هذه الاصناف الخمسة من الاطعمة المكتاتة والمعتادة في البلد هذا هو المشروع واخراج - 00:00:40

انما يقول في يوم العيد قبل الصلاة او في ليلة العيد ولا بأس ان تخرج قبل العيد يوم او يومين هذا وقت الاخراج وتكون من الطاعة اما القيمة فانها لا تجزيه وانها خلاف النص. نعم - 00:01:00